

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٤

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٦/٤

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون ذيل قانون التعديل الخامس عشر لقانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩١ لسنة ١٩٦٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١١٢ | تاريخ: ١٩٦٥/١٥/٥ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٣٤١

ملاحظات: **الغني هذا القانون بموجب قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦**

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا إلى أحكام [الدستور المؤقت](#) وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .
صدق القانون الاتي :

المادة ١

تبايف الفقرة التالية إلى آخر المادة (١٥) من القانون وتعتبر فقرة (ط) لها
ط - يشترط لتطبيق الفقرة (ح) من هذه المادة ما يلي :
١ - أن تكون استقالة الموظف أو المستخدم من وظيفة تقاعدية عند الاستقالة أو إنها اعتبرت تقاعدية فيما بعد . ولا يعتبر مستقila
من أنهيت خدمته بأي شكل آخر غير الاستقالة لغرض تطبيق أحكام الفقرة المذكورة .
٢ - ان يعود الموظف او المستخدم بعد او قبل إكمال دراسته إلى وظيفة تقاعدية وان يكون موجودا في هذه الوظيفة في أو بعد
١٩٦٣/٥/١ .

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم السادس من هر نيسان لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
محسن حسين الحبيب
وزير الدفاع
الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

محمد جواد العيوسي
وزير المالية
عبد الكريم فرحان
وزير الثقافة والإرشاد
شكري صالح زكي
وزير التربية
عبد الساتر علي الحسين
وزير العدل
شامل السامرائي
وزير الصحة
عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد
عبد الفتاح الألوسي
وزير الأشغال والإسكان
عبد الصاحب العلوان
وزير الإصلاح الزراعي
عبد الحسن زلزلة
وزير التخطيط
عبد المجيد سعيد
وزير المواصلات
عبد الكريم هاني
وزير الأعمال والشؤون
الاجتماعية
أديب الجادر
وزير الصناعة
مصلح النقشبندى
وزير الأوقاف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١١١٢ في ١٥/٥/١٩٦٥

الاسباب الموجبة

لاحظت الحكومة عند تطبيق قانون التعديل الخامس عشر لقانون التقاعد المدني أن قسما من الموظفين والمستخدمين الذين فصلوا أو أحيلوا على التقاعد قبل تاريخ نفاذه طلبوا الاستفادة من أحكامه وبما إن الأحكام المقررة في هذا القانون لم يكن مقررا شمولها لهؤلاء ولغرض تحديد من يستفيد من هذا القانون وضع ذيل القانون الحالي لغرض شمول الموظفين والمستخدمين الذين كانوا في خدمة الدولة عند نفاذه الموافق ١/٥/١٩٦٣ .
وكذلك لوضع حد الاجتهادات التي لا مبرر لها بخصوص موضوع الاستقالة وتأمين قواعد ثابتة واضحة لها يسترشد بها عند تطبيق أحكام الاستقالة .